تعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣
بشأن العلاوة المقررة للعاملين بالقطاع الخاص بموجب الاتفاق الجماعى رقم ١ لسنة ١٩٩٢

بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية.

بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ صدر منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ متضمنا فى البند ثانيا منه بأن تدخل العلاوة الخاصة التى تقررت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار إليه متى توافرت فى شأنها الشروط المنصوص عليها بالمنشور.

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥ كان قد تم توقيع اتفاق بين ممثلى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص وبين الاتحاد العام لنقابات عمال مصر والذى بمقتضاه تم الاتفاق على زيادة أجور العاملين بمنشآت القطاع الخاص الممثلة فى هذا الاتفاق ٢٠٪ من الأجر الأساسى بحد أقصى ٤٠ جنيها وأدنى ٨ جنيهات.

وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ أصدرت الهيئة التعليمات رقم ١١ لسنة ٩٢ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة للعاملين بالقطاع الخاص أسوة بالعلاوة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢.

وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ تلقت الهيئة كتاب اتحاد الصناعات المصرية متضمنا أن الاتفاق الجماعى المشار إليه قد نص على ضرورة مراعاة ظروف كل منشأة وذلك فى ضوء موقفها المالى وما حققته من أرباح وكذا مستويات الأجور بها.

وفى ضوء ما تقدم يراعى عدم إلزام أصحاب الأعمال بمنشآت القطاع الخاص بمنح العاملين لديهم العلاوة المشار إليها طالما لم تتوافر شروط منحها وفقا لما جاء بالاتفاق الجماعى سالف الذكر.

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغها إلى كل من يلتزم بتنفيذها.

تحريرا فى ١٩٩٣/٥/٢٦م

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)